پیوست شماره ۵ : مالک رد سورع لکش فقهاء

- علامه حلی
- شیخ بهایی

علامه حلی

تذکره الفقهاء

و- ولو تطرّقت الجهالة بعد البيع، لم تثمر فساده، بل وقع صحيحا.

ثمّ إن لم يمكن تدارك العلم، اصطلحا، و يجبرهما الحاكم عليه قطعا للتنازع. و إن أمكن، وجب المصير إليه، فلو كان له قطعة أرض بين شجرتين و قدرها، أربعة عشر ذراعا و طول إحدى الشجرتين ستّة و طول الأخرى ثمانية، فاجتاز ظبي بينهما فطار إليه طائران من الرأسين بالسويّة حتى تلاقيا على رأس الظبي، فباع القطعة من اثنين بثمن واحد صفقة واحدة لأحدهما من أصل شجرته إلى موضع الظبي و للآخر من موضع الظبي إلى أصل الأخرى، ثمّ خفي موضع الالتقاء، فطريق معرفة حقّ كلّ منهما أن يجعل ما بين أصل الشجرة القصيرة إلى موضع الظبي شيئا و نضربه في نفسه، فيكون الحاصل المال و نضرب طولها- و هو ستّة- في نفسه، فيكون المجموع المال و ستّة و ثلاثين، و جذره مقدار ما طار الطائر، لأنّه وتر القائمة، فيكون مربّعه مساويا لمجموع مربّعي صاحبتها بشكل العروس[1]

ط- ولو باعه حوض ماء ركز فيه رمح ظهر حال انتصابه ستّة أذرع ثمّ مال حتى غاب رأسه في الماء،

و كان بين موضعه وقت الانتصاب و موضع رأسه عند الميل عشرة أذرع من الجانبين، فطريق معرفة قدر عمقه أن نفرض القدر الغائب من الرمح وقت الانتصاب شيئا، فيكون مربّعه مع مربّع العشرة مساويا لمربّع الرمح **بشكل العروس**، و مربّع الشيء مال، و مربّع العشرة مائة، فمربّع طول الرمح مال و مائة، فكان طول الرمح وقت الانتصاب شيئا و ستّة، و مربّعه مال و اثنا عشر شيئا و ستّة و ثلاثون، لأنّا إذا قسمنا بقسمين، فإنّ مربّعه مساو لمربّع كلّ قسم و لضرب أحد القسمين في الآخر مرّتين، فالمال ضرب الشيء في نفسه، و ستّة و ثلاثون ضرب ستّة في نفسها، و اثنا عشر شيئا ضرب ستّة في الشيء مرّتين، و هو معادل المال و مائة، و بعد المقابلة تبقى أربعة و ستّون تعدل اثني عشر شيئا، و يكون الشيء خمسة و ثلثا، و طول الرمح أحد عشر و ثلث ذراع، فالفاضل عن ستّة عمق الماء[2].

نهاية الاحكام

الثالث: لو كان له قطعة أرض بين شجرتين، و قدرها أربع عشر ذراعا، و طول إحدى الشجرتين ستة، و طول الأخرى ثمانية، فاجتاز ظبي بينهما، فطار إليه طائران من الرأسين بالسوية، حتى تلاقيا على رأس الظبي، فباع القطعة من اثنين بثمن واحد بصفقة واحدة، لأحدهما من أصل الشجرة إلى موضع الظبي، و للآخر من موضع الظبي إلى أصل الأخرى.

فطريق معرفة حق كل واحد منهما: أن تجعل ما بين أصل الشجرة القصيرة إلى موضع الظبي شيئا، و تضربه في نفسه، فيكون الحاصل المال، و تضرب طولها و هو ستة في نفسه، فيكون المجموع المال و ستة و ثلاثين، و جذره مقدار ما طار الطائر، لأنه وتر القائمة، فيكون مربعه مساويا لمجموع مربعي ضلعاها **بشكل العروس.**

و يبقى من موضع الظبي إلى أصل الأخرى أربعة عشر الأشياء مربعة مائة و ستة و تسعون، و المال إلا ثمانية و عشرين شيئا، و هو يعدل مال و ستة و ثلاثين ليساوي الوترين حيث طارا بالسوية، فإذا جرت و قابلت بقي مائتان و أربعة و عشرون تعدل ثمانية و عشرين شيئا، فالشيء يعدل ثمانية، و هو ما بين أصل القصيرة و الظبي، فيبقى ما بينه و بين أصل الأخرى يعدل ستة، فكل وتر عشرة[3].

السادس: لو باع حوض ماء ركز فيه رمح ظهر حال انتصابه ستة أذرع، ثم مال حتى غاب رأسه في الماء، و كان بين موضعه وقت الانتصاب و موضع رأسه عند المغيب عشرة أذرع من الجانبين.

فطريق معرفة قدر عمقه: أن نفرض القدر الفائت من الرمح وقت الانتصاب شيئا، فيكون مربعه مع مربع العشرة مساويا لمربع الرمح **بشكل العروس**، و مربع الشيء مال، و مربع العشرة مائة، فمربع طول الرمح مال و مائة[4].

[1] تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج10، ص: ٢٢٩-٢٣٠

[2] تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج10، ص: ٢٣٢

[3] نهاية الإحكام في معرفة الأحكام؛ ج2، ص: ٤٩٠

[4] نهاية الإحكام في معرفة الأحكام؛ ج2، ص: ٤٩١-٤٩٢

شیخ بهایی

المسئلة الثالثة حوض مستطیل طوله عشرة أشبار و عرضه شبر واحد و عمقه مجهول أقیم فیه قصبة ملصقة بأحد حائطیه القصرین فکان الخارج منها من الماء خمسة أشبار فاما لها شخص مع ثبات طرفها فی قعره حتّی غاب رأسها فی الماء حین لصوقه بالحائط الأخر ثمّ أضافه منه و سافر عنه ثمّ ظهر علیه انّ الخارج من تلک القصبة کان نجسا فکیف الطّریق الی العلم بأنّه وقت الوضوء کان کرّا أم لا یحکم بصحّة الوضوء و فساده طریق استخراجها بالجبر و المقابلة أن نفرض الغائب فی الماء من تلک القصبة شیئا فیکون جمیعها خمسة و شیئا و لا ریب أن القصبة بعد المیل وتر قائمة احد ضلعیها العشرة الأشبار الّتی بین المطلع و المغیب اعنی طول الحوض و الضّلع الأخر القدر الغائب منها أعنی الشّیء المجهول الّذی وه عمق الحوض فنقول مربّع مجموع القصبة أعنی خمسة و عشرون مالا و عشرة أشیاء و وه مساو لمربّعی العشرة و الشّیء و خمسة اعنی مائة و ما ال یشکل العروس و بعد إسقاط المشترک یبقی عشرة أشیاء معادلة لخمسة و سبعین و الخارج من القسمة سبعة و نصف و وه عمق ذلک الحوض فوه یزید علی الکرّ باثنین و ثلثین شبرا و ثمن شبر و بطریق الخطأین نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربّعها مائتان و خمسة و عشرون و مربّعا الضّلعین الآخرین مائتان لأنّ الغائب منها فی الماء علی هذا التّقدیر عشرة فالخطأ الأوّل خمسة و عشرون إذ مربّع وتر القائمة ال بدّ أن یساوی مربّعی ضلعیها **بشکل العروس** ثمّ نفرضها عشرین شبرا فمربّعها أربعمائة و مربّعا الضّلعین الآخرین ثلثمائة و خمسة و عشرون فالخطأ الثّانی خمسة و سبعون فالمحفوظ الأوّل ألف و مائة و خمسة و عشرون و المحفوظ الثّانی خمسمأة و الفضل بین المحفوظین ستمائة و خمسة و عشرون و بین الخطأین خمسون و خارج القسمة اثنا عشر و نصف و وه مقدار مجموع القصبة

المسئلة الرّابعة حوض مستطیل طوله أربعة عشر شبرا و عرضه ثلثة أشبار و عمقه شبران و علی طرفی طوله شجرتان طول إحدیهما ستّة أشبار و طول الأخری ثمانیة أشبار فسقط فیه جدی میتة استوعب عموم الماء و انقسم به الماء الی قسمین أحدهما أزید من کرّ و الأخر انقص منه ثم قطر من القسم الّذی یلی القصیرة قطرة علی احد الثّوبین و من القسم الّذی یلی الطّویلة قطرة علی الثّوب الأخر فطار الی الجلد طائران من رأسی الشّجرتین طیرانا متساویا بحسب المسافة حتّی تلاقیا علیه و أخذاه و خفی تلاقیا علیانه مکانه من الماء فلم یدر له کان أقرب الی القصیرة أم الطّویلة فکیف السّبیل إلی معرفة ذلک لیصلّی فی الثّوب الطّاهر و یجتنب النّجس فطریق استخراجها بالجبر و المقابلة أن نفرض ما بین أصل القصیرة و موضع الجلد شیئا ضلعی القائمة مال و ستة و ثلثون فجذره مقدار ما طار الطّائر و وه ستّة و شیء **بشکل العروس** و ما بین أصل الطّویلة و موضع الجلد أربعة عشر إلّا شیئا مربّعه مائة و ستّة و تسعون و مال إلّا ثمانیة و عشرین شیئا و مربّع الطّویلة أربعة و ستون و مجموعهما مائتان و ستّون و مال إلّا ثمانیة و عشرین شیئا و وه یعدل مال و ستّة و ثلثین لفرض تساوی طیرانهما و إذا جبرت و قابلت بقی مائتان و أربعة و عشرون تعدل ثمانیة و عشرین شیئا و خارج القسمة ثمانیة و یه ما بین القصیرة و موضع الجلد و اذه وه القسم الّذی کان زائدا علی الکرّ و یبقی ما بین الطّویلة و بینه ستّة و اذه وه القسم الّذی کان دون الکرّ و بطریق الخطأین نفرض ما بین القصیرة و موضع الجلد خمسة أشبار فما بین الطّویلة و بینه تسعة فمربّعا الضّلعین الأوّلین أحد و ستّون و مربّعا الآخرین مائة و خمسة و أربعون فالخطأ الأوّل أربعة و ثمانون ثمّ نفرضه أربعة فمربّعا الضّلعین الأوّلین اثنان و خمسون و مربّعا الآخرین مائة و أربعة و ستّون فالخطأ الثّانی مائة و اثنان و ثلثون و المحفوظ الأوّل خمسمأة و ستّون و المحفوظ الثّانی ثلثمائة و ستة و ثلثون و خارج الفضل بین المحفوظین مائتان و أربعة و عشرون و بین الخطأین ثمانیة و عشرون و خارج القسمة ثمانیة[1]

[1] الحبل المتين في أحكام الدين؛ ص: ١١٣-١١٤